محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــزة : الخطوط الجوية الفلسطينية / عمان .

وكيلها المحامي يعقوب الفار .

المميز ضـــده : فؤاد منيب توفيق أبو غزالة .

وكيله المحامي فواز الزعبي .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٠٣٦٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف لموافقته القانون والأصول والصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٠٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ والقاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره ٦٦١٩٤ دولار ستة وستين ألفاً ومئة وأربعة وتسعين دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني والحكم للمدعي بمصاريف الدعوى وفائدة قانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

وتتــلخص أســـــباب التمــــــــيز فيما يلـــــــــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها من حيث قبول الدعوى لعـــدم تـــوفر الخصومة ذلك أن المميز ضده لم يعمل لدى فرع الشركة في الأردن وإنمـــا كان تعاقده ومكان عمله في مقر الشركة في دولة فلسطين .
٢. وبالتناوب لم تبحث محكمة الاستئناف في قرارها المميز سبب الطعن المتعلق بعدم صحة الخصومة .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها ذلك أنها اعتبرت إجراءات المحاكمــة في مواجهة الخصم الحقيقي للمميز ضده وهــي شــركة الخطــوط الجويــة الفلسطينية المسجلة في دولة فلسطين وهي الشركة الأم وأن ممثل الشركة في الأردن يملك صلاحية توكيل المحامين في الأمور القضائية المتعلقة بأعمــال الشركة في الأردن وهذا الممثل لا يملك تمثيل الــشركة الأم فـــي فلـــسطين وبالتالي كان على محكمة الاستئناف أن تقـــرر رد الـــدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي فؤاد منيب توفيق أبو غزالة وكيله المحامي فواز الزعبي تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الخطوط الجوية الفلسطينية .

موضوع الدعوى المطالبة برواتب عن الـــسنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وحقوق عمالية بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ ٦٨٢٦٨ ديناراً أردنياً .

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية :

١. بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة نائب المـــدير العام للهندسة والصيانة وبراتب شهري (٢٥٠٠) دولار أمريكي أي ما يعادل (١٧٧٥) ديناراً أردنياً .

٢. خلال السنوات الأربـــع الأخيـــرة أي ٢٠٠٦ + ٢٠٠٧ + ٢٠٠٨ + ٢٠٠٩ توقفت المدعى عليها عن صرف رواتب للمدعي مكتفية بصرف بعض السلف على الراتب مرة ١٠٠٠ دولار كل ثلاثة أشهر تقريبـــاً ومـــرة ١٥٠٠ دولار وعندما يطالب المدعي بصرف راتبه كاملاً كان يأتيـــه الجـــواب (إذا أنـــت وأمثالك ما بدو أوقف مع الخطوط مين بدو أوقف ....) .

٣. أمام هذا الوضع وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ تقدم المدعي باستقالته لمـــدير عـــام الخطوط الجوية الفلسطينية على أن تكون ســـارية المفعـــول اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٩/٨/١ وقبلت الاستقالة .

٤. خلال فترة عمل المدعي لدى المدعى عليها ترصد له عنـــد المـــدعى عليهـــا رواتب عن السنوات .....

المجموع الكلي (٧٠٥٠٠) دولار أي ما يعادل (٤٩٣٥٠) ديناراً أردنياً .

٥. إن مدة عمل المدعي مع المدعى عليها بلغت ٩ سنوات و ٥ أشهر و ١٦ يوماً وبذلك يستحق المدعي الحقوق العمالية التالية :

- بدل مكافأة نهاية الخدمة ..... ٢٣٥٤١ دولار .
- بدل إجازات ..... ٣٤٨٦ دولار .

٦. بعملية حسابية تكون استحقاقات المدعي عند المدعى عليها من رواتب وحقوق عمالية ..... ٦٨٢٦٨ ديناراً أردنياً .

٧. طالب المدعي المدعى عليها بدفع مستحقات أكثر من مرة ولكنها امتنعت عن الدفع وما زالت ممتنعة حتى تاريخه .... علماً أن المدعى عليها كانت تقـــوم

lawpedia.jo

وخلال آخر أربع سنوات ... مما استدعى تقديم الـدعوى للمطالبـة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرار حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٠/٢١٨٦) تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره ٩٧٥٢٧ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والمصاريف .

لم ترتضِ المدعى عليها الخطوط الجوية الفلسطينية بقرار محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٠/٢١٨٦) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٠/٣٦٦٨٤) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى للسماح للمستأنفة بتقديم بيناتها ودفوعها بالدعوى .

وبعد الفسخ قيدت الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بالرقم (٢٠١١/٢٠٨) وقررت المحكمة اتباع الفسخ وقدمت المدعى عليها طلباً لرد الدعوى لعدم الاختصاص قيد بالرقم (٢٠١١/١٢١/ط) وتقرر وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها بالطلب رقم (٢٠١١/ط/١٢١) قضت فيه بقبول الطلب فيما يتعلق بالأجور المستحقة بالفترة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وسماعها بالفترة من ٢٠٠٨/٢/١٠ وحتى ترك العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ ورد الطلب فيما يتعلق بباقي مطالبات المستدعى ضده (المدعي) والانتقال للسير بالدعوى ورد الطلب بشقه المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص .

lawpedia.jo

وتم استئناف القرار الصادر بالطلب رقم (٢٠١١/ط/١٢١) حيث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٦٣٧٢) تـــاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

وتم الطعن في القرار تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها بالـــدعوى التمييزية رقم (٢٠١٣/٣١١٩) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ قضت فيـــه بـــرد الطعـــن التمييزي وتأييد القرار .

وقد سارت محكمة الصلح بالدعوى من النقطة التي وصلت إليهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ أصدرت محكمة صلح حقـــوق عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٢٠٨) قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغـــاً وقـــدره ٦٦١٩٤ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها الخطوط الجوية الفلسطينية بقرار محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١١/٢٠٨) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان والتـــي أصـــدرت قرارهـــا بالـــدعوى الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٦/١٠٣٦٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعـــاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها الخطوط الجوية الفلسطينية بقرار محكمـــة اســـتئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٦/١٠٣٦٨) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها من الأول ولغاية الثالث التـــي مؤداهـــا واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم معالجة هذا الدفع .

lawpedia.jo

إن ما ورد بأسباب الطعن جميعها يتمحور حول تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم معالجة الدفع بعدم صحة الخصومة وحيـــث إن الخصومة من النظام العام ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحـــل التقاضـــي ومن حق محكمتنا التصدي لذلك اختصاراً لأمد المحاكمة .

محكمتنا من الرجوع إلى المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات نجـــدها تنص على ما يلي : (.... وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيـــه مركز إدارته والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فرع فـــي الأردن يعتبر مركز فرعها موطناً لها) .

إن المستفاد من النص أعلاه في الـــشطر الثـــاني منـــه المتعلـــق بالـــشخص الاعتباري أنه أشار صراحة إلى أن موطن الشركة الأجنبية التي يكون مركزها في الخارج ولها فرع في الأردن فإن مركز هذا الفرع يكون موطناً لهـــا أي أن مدينـــة عمان هي موطن لها لغايات صحة الخصومة ولغايات التقاضي .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي فؤاد منيب أبو غزالـــة عـــين موظفاً لدى الخطوط الجوية الفلسطينية اعتباراً من ١٩٩٩/١١/٦ بوظيفـــة نائـــب المدير العام للهندسة والصيانة وأن البين من أوراق الدعوى أن شـــركة الخطـــوط الجوية الفلسطينية شركة أجنبية عاملة ومسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية تحـــت الرقم (٦٦٦) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ (أي فرع للشركة الأم) وأن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي كان يعمل في مركز الفرع في الأردن إلـــى أن أنهـــى عملـــه بالإستقالة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ وتقدم بهذه الدعوى للمطالبة بحقوق عمالية .

الأمر الذي ينبني عليه أن مخاصمة المدعي فؤاد أبو غزالة للمـــدعى عليهـــا تستند إلى صحيح القانون مما يجعل ما ورد بأسباب الطعن متعين الرد .

يضاف إلى ذلك أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن من حق العامل في الأردن المطالبة بالحقوق العمالية المترتبة له على جهة أجنبية أمام القضاء الأردني

lawpedia.jo

نظراً لما للحقوق العمالية من طبيعة خاصة تقوم على اعتبارات اجتماعية وإنسانية وقانونية أدت بالمشرع الأردني إلى وضع نـصوص خاصـة لحمايتهـا وتـسهيل إجراءات التقاضي بها واختصار مدد الطعن وإعفائها من الرسوم الأمر الذي يؤكـد صحة مخاصمة المدعي لفرع المدعى عليها في عمان .

كما أن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية بـرقم (٢٠١٣/٣١١٩) تـاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ قد توصلت إلى أن المستفاد من نص المادة (٢٤٥/ج) من قـانون الشركات بأن مدينة عمان هو موطن للشركة غير العاملة في داخل المملكـة فمـن باب أولى أن تكون موطناً للشركة الأجنبية العاملة داخل المملكة وذلـك لغايـات التقاضي .

لهذا فإن أسباب التمييز تغدو غير واردة ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo